

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْمُنْبَسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ أَوْ بِيوتَهُمْ». [مسلم، ابن ماجه (٣٤١٠)].

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الشُّكْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْطِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «وَإِذَا كُنْتُمْ صَبِيانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: - عِنْدَ الْمَسَاءِ؛ فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً». [البخاري، الإرواء (٣٩)].

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَشَقَى، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوْدَاهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ. [متفق عليه، الإرواء (١/٨١)].

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ وَثَنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْدَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بِيوتِ الشُّمَيْ. قَالَ ثَنِيَّةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ. [صحيح، المشكاة (٤٢٨٤)].

أَوَّلُ كِتَابِ الْإِطِيعَةِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِحَابَةِ الدُّعْوَةِ

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [متفق عليه، ابن ماجه (١٩١٤)].

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعِمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُذْعِ». [صحيح، الإرواء (٦/٧)].

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عَزْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ». [مسلم، آداب الزفاف].

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ. ٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ دُعِيَ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [مسلم، ابن ماجه (١٧٥١)، الصحيحه (٣٤٧)، آداب الزفاف].

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا دُرَيْشُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبَانَ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ. [ضعيف، الإرواء (١٩٥٤)، ضعيف الجامع الصغير (٥٥٧٩)، المشكاة (٣٢٢٢)].

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [متفق عليه موقوفًا، مسلم مرفوعًا، ابن ماجه (١٩١٣)، الإرواء (١٩٤٧)، آداب الزفاف (٧٢)].

٢ - بَابُ فِي اسْتِخْبَابِ الْوَلِيْمَةِ عِنْدَ النِّكَاحِ

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٩٠٨)، الإرواء (١٩٤٥)، آداب الزفاف (٦٩)].

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٩٠٩)].

٣ - بَابُ فِي كَيْفِ تَشْتَحِبُ الْوَلِيْمَةَ؟

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا - أَيْ: يُشْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سَمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَقَالَ: أَهْلُ سَمْعَةٍ وَرِيَاءٍ. [ضعيف، ابن ماجه (١٩١٥) عن أبي هريرة، الإرواء (١٩٥٠)، ضعيف الجامع الصغير (٦٦٦٧)].

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَّبَ الرَّسُولَ. [ضعيف أيضًا].

٤ - بَابُ الْأَطْعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جُزُورًا أَوْ بَقَرَةً. [صحیح الإسناد].

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سُرَيْجِ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوْبَى عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ». [متفق عليه] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: يُكْرِمُهُ وَيُحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٦٧٥)].

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَاصِمِ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ». [حسن صحيح الإسناد].

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَضْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ أَقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [صحيح، ابن ماجه (٣٦٧٧)].

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْجُرُودِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَضْبَحَ الضَّيْفَ مَخْرُومًا، فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زُرْعِهِ وَمَالِهِ». [ضعيف، التعليق الرغيب (٣ / ٢٤٢)، ضعيف الجامع الصغير (٢٢٣٧)، المشكاة (٤٢٤٧)].

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَاخِرِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ غَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَتُنَا فَتَنْتَرُلُ بِقَوْمٍ فَمَا يُقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٦٧٦)].

٦ - بَابُ نَسْخِ الضَّيْفِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَدَرَةٍ عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ﴾ فَكَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَتَنْسَخُ ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي الثَّوْرِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ يُسُوتِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَشْتَاتًا﴾ كَانَ الرَّجُلُ الْعَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لَأَجْنَحُ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ، وَالتَّجْنُحُ الْخُرُجُ وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِنَّ مِنِّْي فَأَجِلْ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا بِمَا ذَكَرَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَجِلْ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ. [حسن الإسناد].

٧ - بَابُ فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الرَّزْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْحَرْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ أَنْ يُؤْكَلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَارُونَ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ. [صحيح، الصحيحة (٦٢٧)].

٨ - بَابُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا حَضَرَهَا مَكْرُوهٌ

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهْمَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَصَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَنَا، فَدَعُوهُ فَبَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَوَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ: الْحَقُّ فَاظْطُرُّ مَا رَجَعَهُ، فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَدُّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْلِيٌّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا». [حسن، ابن ماجه (٣٣٦٠)].

٩ - بَابُ إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، أَيُّهُمَا أَحَقُّ؟

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ». [ضعيف، الإرواء (١٩٥١)، ضعيف الجامع الصغير (٢٩٠)، المشكاة (٣٢٢٣)].

١٠ - بَابُ إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَالْعِشَاءَ

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ» زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَوْ حَضَرَ عِشَاءَهُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [متفق عليه].

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوَخَّزُ الصَّلَاةُ لَطْعَامٍ وَلَا لَغَيْرِهِ». [ضعيف، المشكاة (١٠٧١)، ضعيف الجامع الصغير (٦١٨٢)].

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: عَجَابُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيَحْكُ مَا كَانَ عِشَاءُهُمْ أَتْرَاهُ كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ؟. [حسن الاستناد].

١١ - بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». [مسلم، الترمذي (١٨٢٤)].

١٢ - بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»، وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ. [ضعيف، الترمذي (١٨٢٣)، ضعيف سنن الترمذي (٣١٢ / ١٩٢٣)، ضعيف الجامع الصغير (٢٣٣١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٦٨)، المشكاة (٤٢٠٨)].

١٣ - بَابُ فِي طَعَامِ الْفُجَاءَةِ

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي - يَعْني سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ -، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِغْبٍ مِنَ الْجَبَلِ، وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَيَسَّرَ أَيَّدِينَا تَمْرًا عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً. [ضعيف الإسناد].

١٤ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَمِّ الطَّعَامِ

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا غَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [منفق عليه].

١٥ - بَابُ فِي الْإِحْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَخِشِيُّ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَقْتَرُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كُنْتَ فِي وِلِيْمَةٍ فَوَضِعَ الْعِشَاءَ فَلَا تَأْكُلُ حَتَّى يَأْتِيَكَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ. [حسن، ابن ماجه (٣٢٨٦)، الصحيحه (٦٦٤)].

١٦ - بَابُ التَّشْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعِشَاءَ». [مسلم، ابن ماجه (٣٢٨٦)].

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حَذِيفَةَ، عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِيَتَّصِعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ يَسْتَحِلُّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ يَسْتَحِلُّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدَهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيِّدِيهِمَا». [مسلم، التعليق الرغيب (١١٦ / ٣)].

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بَدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كَثُورِمْ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». [صحيح، ابن ماجه (٣٢٦٤)].

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْمُفْضِلِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبَيْحٍ، حَدَّثَنَا الْمُشْتَبِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَازِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَتَّقْ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةً، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ﷻ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بْنُ صُبَيْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ. [ضعيف، التعليق الرغيب (١١٦ / ٣)، المشكاة (٤٢٠٣)].

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحْشَفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا». [البخاري، ابن ماجه (٣٢٦٢)].

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَطُّ وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ رَجُلَانِ. [صحيح، ابن ماجه (٢٤٤)، مختصر الشمال (١٢٢)].

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَحْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُتَّعٍ. [صحيح].

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبِرَّكَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا». [صحيح، ابن ماجه (٣٢٧٧)].

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عِزِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَيْرٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْعَرَاءُ، يَحْمِلُهَا أَوْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الصُّحَى أَتَى بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ، يَعْنِي وَقَدْ تَرَدَّدَ فِيهَا فَالْتَمَعُوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا». [صحيح، ابن ماجه (٣٢٦٣)].

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ عَلَى مَا نَدِدُ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يُكْرَهُ

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَا نَدِدُ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْحَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ. [صحيح، ابن ماجه (٣٣٧٠)].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مُنْكَرٌ.
٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٠ - بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». [مسلم، الترمذي (١٨٧٦)].
٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْثِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي وَجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذِنُ بَنِي، فَسَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٦٧)].

٢١ - بَابُ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ. [ضعيف، المشكاة (٤٢١٥) / التحقيق الثاني، ضعيف الجامع الصغير (٦٢٥٦)].
٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: «أَذِنِ الْعَظْمِ مِنْ فَيْكَ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ وَهُوَ مُرْسَلٌ. [ضعيف، الضعيفة (٢١٩٣)].

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرَاقَ الشَّاءِ. [صحيح، الصحيحة (٢٠٥٥)].

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدَّرَاعُ، قَالَ: وَسُمِّيَ فِي الدَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَعُوهُ. [البخاري بجملة الدراغ، الصحيحة (٢٠٥٥)].

٢٢ - بَابُ فِي أَكْلِ الدُّبَاءِ

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَفَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ سَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَائِي الصُّحُفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ. [متفق عليه، الإرواء (٧ / ٤٥ - ٤٦)].

٢٣ - بَابُ فِي أَكْلِ التَّرِيدِ

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْعِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّرِيدُ مِنْ الْخُبْزِ وَالتَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ. [الضعيفة (١٧٥٨)، ضعيف الجامع الصغير (٤٣١٥)، المشكاة (٤٢٢٠)].

٢٤ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ التَّقْدِيرِ لِلطَّعَامِ

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا تُتْرَجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجُنْ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ صَارَعَتْ فِيهِ النَّضْرَانِيَّةُ». [حسن، ابن ماجه (٢٨٣٠)].

٢٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا. [صحيح، ابن ماجه (٣١٨٩)، الإرواء (٢٥٠٣)].

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ. [صحيح، النسائي (٤٤٤٨)].

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْأَبْلِ أَنْ يُوَكَّبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْهَا. [حسن صحيح، الإرواء (١٥٠ / ٨)].

٢٦ - بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَيْدِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [متفق عليه، وسيأتي بزيادة فيه (٣٨٠٨)، النسائي (٤٣٢٧ - ٤٣٣٠)].

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَبَّحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ. [مسلم نحوه دون ذكر البغال، الإرواء (٨ / ١٣٨)].

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ، وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْجَمْمِصِيِّ قَالَ حَيَوَةُ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. زَادَ حَيَوَةُ: وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَنْشُوخٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَفَضَّالَةُ بْنُ غُبَيْدٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدْبَحُهَا. [ضعيف، ابن ماجه (٣١٩٨)، عندنا برقم (٦٨٧)، ضعيف الجامع الصغير (٦٠٣٤)].

٢٧ - بَابُ فِي أَكْلِ الْأَرْزَبِ

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا حَزْرَوًّا، فَصَدْتُ أَرْزَبًا فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْرِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْتُهُ بِهَا فَاقْبَلَهَا. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٤٣)].

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّفَّاحِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْزَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؛ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ. [ضعيف الإسناد].

٢٨ - بَابُ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقْطًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقْطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقَدَّرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَا يَدْرِيهِ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَا يَدْرِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسلم، النسائي (٤٣١٨)].

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَيْتِ بِصَبِّ مَخْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النُّسُورَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَحْبَبُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالُوا: هُوَ صَبٌّ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَحَافَهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [صحيح، الإرواء (٣٤٩٨)].

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا صِبَابًا، قَالَ: فَسَوَيْتُ مِنْهَا صَبًّا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ عُوْدًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَحَتْ ذَرَابَ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟» قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ. [صحيح، ابن ماجه (٣٢٣٧)].

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ صَمْنَسَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ سُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ. [حسن، الصحيحة (٢٣٩٠)].

٢٩ - بَابُ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْحَبَارَى

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ ابْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى. [ضعيف، الترمذي (١٨٢٨)، المشكاة (٤١٢٥)].

٣٠ - بَابُ فِي أَكْلِ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ حَدَّثَنِي مَلْقَامُ بْنُ النَّثْلِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَسْرَةَ الْأَرْضِ تَحْرِيْمًا. [ضعيف الإسناد].

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ أَبُو ثَوْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَشِيلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ قِتْلًا: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا مِنَ الْأَيْتِ. قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خَبِيئَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَدْرُ. [ضعيف الإسناد].

٣١ - بَابُ مَا لَمْ يُذَكَّرْ تَحْرِيمُهُ

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ شَرِيكٍ الْمَكِّيَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشُّعْبَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ

حَرَامُهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَغْرَمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [صحيح الإسناد].

٣٢ - بَابُ فِي أَكْلِ الضَّنْبِ

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّنْبِ فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ وَيُجَمَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ [إِذَا صَادَهُ] الْمُخْرِمُ. [صحيح، ابن ماجه (٣٢٣٦)، الإرواء (١٠٥٠)].

٣٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ السَّبَاعِ

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. [مسلم، ابن ماجه (٣٢٣٤)].

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [مسلم].

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوْبَةَ التُّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا الْجَمَارُ الْأَهْلِيَّةُ، وَلَا اللُّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْفِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ صَافٍ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهِ». [صحيح، وسياقي في «السنن» بزيادة في أوله، المشكاة (١٦٣)].

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَبِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [مسلم، تقدم قبل حديث].

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّمِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَتَتْ الْيَهُودُ فَشَكَّوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَضَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَحَيْلُهَا وَبِعَالِهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [ضعيف، مضى بنصه (٣٧٩٠)].

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا. [ضعيف، ابن ماجه (٣٢٥٠)، ضعيف الترمذي (٢١٨ / ١٣٠٣)، الإرواء

٣٤ - بَابُ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجْرٍ قَالَ: أَصَابَتْنا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءًا مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ الْحُمُرِ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ، يَعْنِي: الْجَلَالَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبَجْرَ أَوْ ابْنَ أَبَجْرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. [متفق عليه - مضمي (٣٧٨٨)، وهو عند البخاري (٥٥٢٩)].

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ يَسَعْرِ، عَنْ عُبَيْدِ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرَ أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُوَيْمٍ، وَالْآخَرُ غَالِبُ بْنُ الْأَبَجْرِ قَالَ يَسَعَرٌ: أَرَى غَالِبًا الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [ضعيف الإسناد مضطرب].

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَ الْحُمُرِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لَحْمَ الْخَيْلِ. قَالَ عَمْرٍو: فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَانِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ: هَذَا وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ. [ضعيف الإسناد مضطرب].

٣٨١١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا. [حسن صحيح، النسائي (٤٤٤٧)].

٣٥ - بَابُ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ النَّعْمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا أَوْ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ. [متفق عليه].

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَانٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «أَكْتَرُ جُنُودِ اللَّهِ؛ لَا أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمْتُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ. [ضعيف، ابن ماجه (٣٢١٩)، المشكاة (٤١٣٤)، ضعيف الجامع الصغير (١٠٩٧) بزيادة (في الأرض)].

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي

الْعَوَامِ الْجَزَارِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التُّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِلَ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنْدِ اللَّهِ». قَالَ عَلِيٌّ: اسْمُهُ فَايِدٌ، يَعْنِي أَبَا الْعَوَامِ. [ضعيف، انظر ما قبله (٣٨١٣)].
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

٣٦ - بَابُ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ الشَّمَكِ

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَجْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكَلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفًا فَلَا تَأْكُلُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو بَرٍّ وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْ قَفُوهُ عَلَى جَابِرِ، وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ضعيف، ابن ماجه (٣٢٤٧)، المشكاة (٤١٣٣)].

- حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةِ أَبِي إِيَّاسٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أُتِيَ بِسَمَكَةٍ طَافِيَةٍ فَأَكَلَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُوا الطَّافِي مِنَ الشَّمَكِ.

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُلُوا الطَّافِي مِنَ الشَّمَكِ.

٣٧ - بَابُ فِي الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَوْرَةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ فِإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرَّصَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرِهَا، فَأَتَى، فَتَفَقَّطَ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نَقْدَدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلْهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَكَلُوْهَا»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتُ نَحَرْتَهَا!! قَالَ: اسْتَحْبَبْتُ مِنْكَ. [حسن الإسناد].

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعَابِرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ الْفَجَّعِ الْعَابِرِيِّ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نَفْتِيقٌ وَنَضْطِيحٌ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَرَّهُ لِي عُقْبَةُ قَدَحَ غُدُوَّةٍ وَقَدَحَ عَشِيَّةٍ. قَالَ: «ذَلِكَ - وَأَبِي - الْجَوْعُ» فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغُبُوقِيُّ مِنَ آخِرِ النَّهَارِ وَالصُّبُوحُ مِنَ أَوَّلِ النَّهَارِ. [ضعيف الإسناد، المشكاة (٤٢٦١)].

٣٨ - بَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَرِدَتْ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ يَبِضَاءٌ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءٌ مَلْبَمَّةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ فِي عُكَّةٍ صَبَّ. قَالَ: «ارْزُقْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ الشَّحْتِيَانِيُّ. [ضعيف ابن ماجه (٣٣٤١)، المشكاة (٤٢٢٩)، ضعيف الجامع الصغير (٦١١٩)].

٣٩ - بَابُ أَكْلِ الْجُبْنِ

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَفْرِو بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسَكِينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ. [حسن الإسناد].

٤٠ - بَابُ فِي الْحَلِّ

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْأَدَامُ الْحَلُّ». [مسلم، ابن ماجه (٣٣١٦ - ٣٣١٧)].

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّنَائِسِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْأَدَامُ الْحَلُّ». [مسلم، انظر ما قبله (٣٨٢٠)].

٤١ - بَابُ فِي أَكْلِ الثُّومِ

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبِيعٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزَلْنَا مَسْجِدَنَا، وَلِيَعْتَزَلْنَا فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أَتَى بِبَدْرٍ فَبَدَّرَ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «فَرُبُّوْهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَمَا كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تَنَاجِي». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: بِبَدْرٍ فَسَرَّهُ ابْنُ وَهْبٍ طَبَّقَ. [متفق عليه، الإرواء (٢/٣٣٤)].

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا النَّجْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ أَتَحْرِمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرُبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ». [ضعيف التعليق على ابن خزيمة (١٦٦٩)].

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حَدِيفَةَ - أَطْلَعَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «مَنْ تَفَلَّ نَجْمَةَ الْقَبَلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلَهُ بَيْنَ

عَيْنِيهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبُنْ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا». [صحيح، التعليق الرغيب (١ / ١٢٢)].
 ٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنْ الْمَسَاجِدَ». [متفق عليه، التعليق الرغيب (١ / ١٣٣)].

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِمْتُ بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ»، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمَّ فَمَيَّسِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَغْضُوبُ الصَّدْرِ. قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا». [صحيح، التعليق على ابن خزيمة (١٦٧٢)].

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ - يَعْنِي الْعَطَّارَ -، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبُنْ مَسْجِدَنَا»، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكَلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْعًا». قَالَ: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ. [صحيح، الإرواء (٨ / ١٥٥ - ١٥٦)].

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْجَوْاحِرُ أَبُو وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنِ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكَ بْنُ حَنْبَلٍ. [صحيح، الترمذي (١٨٠٨)].

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصْلِ فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصْلٌ. [ضعيف، الإرواء (٢٥١٣)].

٤٢ - بَابُ فِي الثَّمَرِ

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ. [ضعيف، مختصر الشمامل (١٥٦)].

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِنَاعٌ أَهْلُهُ». [مسلم، ابن ماجه (٣٣٢٧)].

٤٣ - بَابُ فِي تَفْتِيْشِ الثَّمَرِ الْمَسْوَسِ عِنْدَ الْأَكْلِ

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ

ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتى النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج الشوس منه. [صحيح، ابن ماجه (٣٣٣)].

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُوْدٌ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [صحيح، انظر ما قبله (٣٨٣٢)].

٤٤ - بَابُ الْإِفْرَانِ فِي التَّمْرِ عِنْدَ الْأَكْلِ

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِفْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٣٣١)].

٤٥ - بَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي الْأَكْلِ

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ التَّمْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٣٢٥)].

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ: تَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِزَيْدِ هَذَا، وَيَزِدُ هَذَا بِحَرِّ هَذَا. [حسن، الصحيحة (٥٧)].

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ بُسْرِ السَّلَمِيِّينَ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ. [صحيح، ابن ماجه (٣٣٣٤)].

٤٦ - بَابُ الْأَكْلِ فِي آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ عَطَايَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَصَّبَ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقَيْتِهِمْ، فَسَمِعْتُمْ بِهَا، فَلَا يَعْجَبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. [صحيح، الإرواء (١/ ٧٦)].

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آيَتِهِمُ الْحَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا». [متفق عليه مختصراً، الإرواء (٣٧)].

٤٧ - بَابُ فِي دَوَابِّ الْبَحْرِ

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّمَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ تَتَلَّقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، وَرَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ

عَيْرُهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْحَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ. قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَيْسِ الضُّحْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَائِبَةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحُلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرِرَّزْنَا إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ حَيْهٍ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا مِنْهُ؟» فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ. [مسلم، النسائي (٤٣٥٣ - ٤٣٥٤)].

٤٨ - بَابُ فِي الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «الْفَرَا مَا حَوْلَهَا وَكُلُّهَا». [صحيح، النسائي (٤٢٥٨ - ٤٢٥٩)].

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْفَرَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ» قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [شاذ، انظر ما قبله (٣٨٤١)، ضعيف الجامع الصغير (٧٢٥)، المشكاة (٤١٢٣)].

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُودَوَيْهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. [ضعيف].

٤٩ - بَابُ فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَامْطَلُوهُ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَبْقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ». [بخاري، ابن ماجه (٣٥٠٥)].

٥٠ - بَابُ فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَبِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْغَهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنْ أَحَدِكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُنَارُكَ لَهُ». [مسلم، الترمذي (١٨٧٩)].

٥١ - بَابُ فِي الْخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ الْمَوْلَى

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّةً وَذُخَانَهُ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُومًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ». [مسلم (٩٤/٥)].

٥٢ - بَابُ فِي الْمِنْدِيلِ

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا». [متفق عليه].

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. [مسلم، مختصر الشامال (١٢١)].

٥٣ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتْ الْمَائِدَةُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدِّعٍ، وَلَا مُسْتَفْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». [مسلم، ابن ماجه (٣٢٨٤)].

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ غَيْرِهِ -، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». [ضعيف، ابن ماجه (٣٢٨٣)، ضعيف الترمذي (٦٨١) / ٣٧٠٢، المشكاة (٤٢٠٤)، الكلم الطيب (١٨٨) - طبع المكتب الإسلامي].

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا». [صحيح، الصحيحة (٢٠٦١)].

٥٤ - بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَزٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [صحيح، ابن ماجه (٣٢٩٧)].

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِزَبِّ الطَّعَامِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ أَبِي خَالِدِ الدَّلَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ النَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ

وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ: «أَيُّيَا أَحَاكُم». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِنَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِنَابَتُهُ». [ضعيف، الإرواء (١٩٩٠)، ضعيف الجامع الصغير (١٣٩) بلفظ قريب].

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَمَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ. فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَنْزَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». [صحيح، ابن ماجه (١٧٤٧)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِكِتَابِ الْجَلْبِ

١ - بَابُ فِي الرَّجْلِ يَتَدَاوَى

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ التَّمْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. وَأَصْحَابَهُ كَأَمَّا عَلَى زُبُوسِهِمُ الطَّيْبُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ». [صحيح، ابن ماجه (٣٤٣٦)].

٢ - بَابُ فِي الْجَمِيَّةِ

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ - وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ -، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي يَرْبُوعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُثَنَّبِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ ﷺ وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ وَلَنَا دَوَالِي مُعَدَّةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيِّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقَةٌ حَوَّيٌّ كَفَّ عَلِيٌّ» قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَصِيبَ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَارُونَ: الْعَدْوِيَّةُ. [حسن، ابن ماجه (٣٤٤٢)].

٣ - بَابُ فِي الْجِحَامَةِ

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَمْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْجِحَامَةُ». [البخاري، ابن ماجه (٣٤٧٦)].

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَغْنِي ابْنَ حَسَّانَ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي السَّمَوَالِيِّ، حَدَّثَنَا فَايِدُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَسْتَكْبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَا